اذنه وكذلك قبول الحوالة فان كفل باذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك
الكفالة لان ضمانه كان باطلا وان ادى فعتق لزمته الكفالة لانه كفل وهو بمنزلة
العبد انتهى اتقاني **قوله** وقد بيناه اي عند قوله وكتابة عبده انتهى واما
هناك ايضا انه لا يملك تعليق العتق على مال فارجع اليه انتهى **قوله** في المتن
وتزويج عبده ولو عتق عبده واجاز التزويج لا يجوز لان الاجازة لاقت عقدا
باطلا اذ تزويج المكاتب عبده باطل غير موقوف لانه لا مجيز له وكذا الوزوجه
الوكيل بعد عتقه يتوقف على اجازته لان توكيله به وقع باطلا ولو قال بعد
العتق اجزت تلك الوكالة تكون هذا توكيلا ابتدا انتهى دراية **قوله**
لانه تعييب له ونقص لماليته اي ولهذا لو اشترى عبدا فوجده ذا زوجة تمكن
من الرد بالعيب كذا في الاوضح انتهى كي **قوله** يدخلون في كتابته تبعا اي تبعا
له حتى يردون الى الرق بعجزه فلو كانت كتابتهم بطريق الاصالة لبقيت
كتابتهم بعد عجزه وليس كذلك انتهى كي **قوله** ولو وجد كنزا اي ولا يملك
الهبة انتهى كي **قوله** فيتبعه في التكاتب على ما بيناه اشارة الى قوله لانه
من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فان قيل قد ذكر في الاصول وغيره من فتاوى
قاضي خان والمغني ان المكاتب لا يملك التسري ولا يملك وطي امته وبه قالت الايمة
الثلاثة فكيف يتحقق له ولد من امته قلنا نعم الا ان له في ملكه مكاتبه يدا بمنزلة
الحر وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوة وان لم يحل وطيه كما في الجارية
المشتركة وجارية الابن اذا وطيها الاب وادعى الولد انتهى دراية **قوله** وان غره
اي اذا زوجه على انها حرة الا اذا اخبره بانها حرة وتزوجها هو بنفسه انتهى
قوله في المتن فاستحقت او بشرا هذا ثابت في نسخ المتن وليس في خط الشارح
رحمه الله انتهى **قوله** اي بالبيع والشرا هذا حاشية بخط الشارح انتهى **قوله**
يوخذ بالعقر بعد العتق قال الاتقاني رحمه الله وينبغي لك ان تعلم ان المكاتب انما يوا
بالعقر في النكاح بعد العتق اذا كانت المراة ثيبا اما اذا كانت بكرا فافتضها يوخذ
به في الحال وقد رويناه قبل هذا عن شرح الطحاوي وكذلك العقر يوخذ في الحال
وان كانت المراة ثيبا اذا كان المولى اذن له في النكاح وقد مر ذلك قبل هذا ايضا
انتهى **فصل** **قوله** وولد ام الولد انما يثبت نسبه الخ قال
الحاكم الشهيد في الكافي واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت
ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعي وذلك لان وطيها حرام على المولى بسبب الكتابة
لانه لا يحل له وطي المكاتبة ولكنها مملوكته وولدها ولد المملوكة فلا يلزمه بدون
الدعوة انتهى اتقاني **قوله** في المتن وان كانت ام ولده اعلم ان كتابة ام الولد جا
ككتابة الامة لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا بيانه ان ام الولد مملوكة للمولى والملك فيها باق بعد الاستيلاد
ولهذا يجوز للمولى وطيها واجارتها واستخدامها الا انه لا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره

بوجه

بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية فلما كان الملك فيها باقيا
جاز كتابتها لانه لا فصل في الاية بين مملوك ومملوك فان قيل رق ام الولد لا قيمة
له عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يجوز اخذ العوض عنه بالكتابة قيل لو رقها قيمة في السعاية
وانما لا قيمة له في العقود والبياعات الا ترى ان ام ولد النصراني اذا اسلمت لزمتها
السعاية لهذا المعنى كذا في شرح الاقطع ولان في كتابة ام الولد ايصال حقها
اليها معجلا فجازت لحاجتها الى ذلك انتهى اتقاني **قوله** في المتن او مدبرة
قال الاتقاني وانما جاز كتابة المدبر لقيام الرق فيه الا انه استحق الحرية من وجه
فاستحقها من وجه لا ينافي استحقاقها من وجه اخر فجازت وصورتها في الجا
الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له مدبر كاتبه في صحته على مائة
وقيمته ثلث مائة وليس له مال غيره ثم مات المولى قال ان شا العبد سعى في
ثلثي الكتابة قيمته وان كان التدبير بعد الكتابة فان شا سعى في ثلثي الكتابة
وان شا سعى في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل من ذلك الى
هنا لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف ابي يوسف ومحمد
في المسئلة الاولى كما ترى فلاجل هذا اشتبه الحال واحتاج الى التاويل فقال فخر
الاسلام علي البزدوي في شرحه يريد به في المسئلة الثانية واما في المسئلة الاولى
فعند ابي يوسف يسعى في الذي قدره ابو حنيفة وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي
قيمته ومن ثلثي كتابته وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا كاتب الرجل مدبره
ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره كان
شا سعى في الكتابة وان شا سعى في ثلثي القيمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يسعى في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي
المكاتبة قال ابو الفضل وقول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير الى هنا
لفظ ابي الفضل الحاكم الشهيد انتهى كلام الاتقاني رحمه الله **قوله** والفرق لابي حنيفة
ان البدلين حالة في مسئلة اليمين اراد بمسئلة اليمين قوله انفا لو اعتق عبده على الف او الفين
لانه في قوة قوله ان اديت الى الفا او الفين والشرط يمين عند الفقها انتهى **قوله** واذا عتق
بعضه اي وهو الثلث انتهى **قوله** بعد ذلك اي بالتدبير انتهى اتقاني **قوله** والقياس
ان لا يجوز وبه قال الشافعي ومالك وفي الحلية وبه قال ابو يوسف وزفر انتهى دراية **قوله**
اعتياض عن الاجل كانه اشترى من المكاتب خمسماية مؤجلة فعجله بالف موجلة انتهى غاية
قوله فكان ربوا اي وهو حرام بين المولى وسيده ولهذا نص الحاكم في الكافي ان الرجل
اذا اشترى من مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز انتهى اتقاني **قوله** ولهذا لا يجوز مثله اي
لو كان له دين على الحر او مكاتب الغير موجلا فصالحه على بعضه معجلا لا يجوز بالاجماع فكذا
هذا انتهى دراية **قوله** ولم تجز الورثة اي التاجيل لان المريض لم يتصرف في حق الورثة
الا في حق التاجيل فكان لهم ان يردوه اذ بتاجيل المال اخر حق الورثة وفيه ضرر عليهم
فلا يصح بدون اجازتهم كذا في المبسوط انتهى كي **قوله** وليس بمضطرب فيه تناقض ما تقدم

في جميع الكتابة وان شا سعى صح

تعصر موله

Copyright … University